E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/2
6 April 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

التمييز ضد الشعوب الأصلية

استعراض فني لمشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- عهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٣٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الى السيدة ايريكا-ايرين دايس، الرئيسة/المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بمهمة مواصلة الصياغة التفصيلية لفقرات مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه اعضاء الفريق العامل في دورته العاشرة. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان في اعلان وبرنامج عمل فيينا، الى الفريق العامل أن يبذل قصارى جهده لاستكمال الصياغة التفصيلية لمشروع الاعلان في دورته الحادية عشرة. وعملا بهذه التوصيات، استكمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين صياغة مشروع اعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/29، المرفق الأول).

٢- طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى الأمين العام عرض مشروع الإعلان في أقرب وقت ممكن على الدوائر المختصة في مركز حقوق الانسان لمراجعته تقنيا.

٣- في السنوات الأخيرة أجرت الأمانة استعراضات فنية لصكوك عديدة تتعلق بحقوق الانسان قبل اعتمادها من الجمعية العامة. وشملت هذه الاستعراضات الفنّية نص مشروع اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1/Add.1) ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/C.3/45/WG.1/WP.1/Rev.1/Add.1)، ومشروع الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1991/WG.5/CRP.1). وقد استرشدت جميع هذه الاستعراضات بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان"، الذي حثّت فيه الجمعية العامة هيئات الصياغة على أن تولي الاعتبار الواجب للإطار القانوني الدولي (الفقرة ٢)، ودعت هذه الهيئات الى أن تأخذ في الإعتبار مبادىء توجيهية معينة بحيث تتسم هذه الصكوك في جملة أمور بما يلي:

"(أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الانسان؛

(ب) أن تكون ذات طبيعة أساسية وتنبع من الكرامة الأصيلة للانسان وقدره؛

(ج) أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛

(د) أن توفّر، حسب الاقتضاء، آلية للتنفيذ الواقعي والفعال بما في ذلك نظم الابلاغ؛

(هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع". (الفقرة ٤)

٥- لا يتضمن قرار اللجنة الفرعية ٤٦/١٩٩٣ أية اقتراحات محددة للشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاستعراض الفني لمشروع الاعلان. وعلى ذلك فإن الاستعراض الفني الوارد في هذه الوثيقة يسترشد بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ وبالخبرات السابقة التي اكتسبتها أمانة اللجنة في هذا المجال. وقد أولى اهتمام خاصة بالاتساق والدقة في استخدام اللغة، بما في ذلك التأكد من حياد اللغة إزاء الجنسين، ومواءمة النصوص باللغات الرسمية، وتطابق فقرات ديباجة مشروع الاعلان مع فقرات منطوقه، ومراعاة أن تكون المواد موضوعة في ضوء الصكوك الحالية[1]. وجدير بالملاحظة أيضا أن مشروع الاعلان يحدد أيضا حقوقا جديدة استجابة لحالات معينة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٦- وأخيرا، تجدر الملاحظة أن المراجعة التي طلبتها اللجنة الفرعية تقنية بطبيعتها، وهي مقدمة لمساعدة الشعوب الأصلية والحكومات في تفهم بعض نقاط مشروع الاعلان. ولم يحدث أي تغيير في مشروع الاعلان بالصيغة التي وافق عليها أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الحادية عشرة على نحو ما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/29، المرفق ١.

أولا - تعليقات عامة

٧- طُلب من دائرة اللغات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تدرس صيغ مشروع الاعلان باللغات الرسمية من أجل المواءمة بين النصوص. وتم انجاز هذا الاستعراض. وقد يلاحظ أنه تم ادخال عدد من التغييرات اللغوية حصرا في الترجمات نتيجة لهذا الاستعراض. ففي النص الصيني يترجم التعبير "الشعوب الأصلية" بعبارة "tuzhu renmin" التي تعني حرفيا الشعوب من أصل البلد أو الأهالي.

تعليقات على فقرات الديباجة

٨- يتضن مشروع الاعلان ١٩ فقرة ديباجة. وهي تبدو متسقة مع الجزء الخاص بالمنطوق في مشرع الاعلان. ومع ذلك يمكن أن تضاف في الفقرة ١٣ من الديباجة، كلمة "البنّاءة" بعد كلمة "الترتيبات" تحقيقا للاتساق مع مشروع المادة ٣٦ (لا يسري هذا على النص العربي).

تعريف المصطلحات

٩- أثير عدد من المسائل ذات الطبيعة العامة في دورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وهي تشمل مسائل تتصل بتعريف المستفيدين، ونطاق ومعنى تعابير مثل "الشعوب"، و"تقرير المصير"،

و"الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي" و"الأراضي والأقاليم"، و"الابادة الجماعية العرقية والابادة الجماعية الثقافية"، فضلا عن إشارات الى الحقوق الجماعية والفردية.

١٠- قد يلاحظ أن الأمم المتحدة لم تعتمد أي تعريف رسمي للشعوب الأصلية. وقد كتب خوسيه مارتينيز كوبو المقرر الخاص للجنة الفرعية ما يلي في دراسته عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين:

"٣٧٩- تتسم المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية بأن لها استمرارية تاريخية مع المجتمعات السابقة على عهد الغزو والاستعمار، التي تطورت في أقاليمها، وهي تعتبر نفسها متميزة عن القطاعات الأخرى للمجتمعات السائدة الآن في تلك الأقاليم وليست جزءا منها. وهي تشكل قطاعات ليست مهيمنة في الوقت الحالي في المجتمع، وتصمم على أن تصون وتطوّر وتخلّف لأجيالها المقبلة الأقاليم التي توارثتها عن أجدادها وهويّتها الإثنية باعتبار ذلك يمثل أساس وجودها المستمر كشعوب وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية.

"٣٨٠- قد تتكون هذه الاستمرارية التاريخية من استمرار واحد أو أكثر من العوامل التالية لفترة زمنية مطوّلة قد تمتد لتصل الى الوقت الحالي:

(أ) احتلال أراضي متوارثة عن السلف، أو جزء منها على الأقل؛

(ب) وجود سلسلة نسب مشترك مع السكان الأصليين في هذه الأراضي؛

(ج) الثقافة بشكل عام أو في مظاهر معينة منها (كالديانة، والعيش في ظل نظام قبلي، وعضوية أحد المجتمعات المحلية الأولية، والملبس، ووسيلة كسب العيش، وأسلوب الحياة وما الى ذلك)؛

(د) اللغة (سواء كانت تستعمل كلغة مخاطبة فقط أو كلغة أم، أو كوسيلة معتادة للاتصال في البيت أو في الأسرة، أو كلغة رئيسية أو مفضلة أو معتادة أو عامة أو عادية)؛

(هـ) الإقامة في أجزاء معينة من البلد أو في مناطق معينة من العالم؛

(و) عوامل أخرى ذات صلة".(E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4).

١١- استرشد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في جملة أمور بهذه الاعتبارات التي ذكرها المقرر الخاص. ومع ذلك، لم يعد الفريق العامل أي تعريف رسمي في هذا الصدد توخّيا لتحقيق المرونة والمصارحة في مداولاته.

١٢- قد تجدر الاحاطة أيضا بالتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية التي تحدد المستفيدين على النحو التالي:

"١- تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، او قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو اقليما جغرافيا ينتمي اليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

"٢- يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معيارا أساسيا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

"٣- لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي".

١٣- وعلاوة على ذلك، تجدر الملاحظة أن الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية لا يتضمن أي تعريف للمستفيدين.

١٤- فيما يتصل بتعابير "الشعوب" و"تقرير المصير" و"الأقاليم" المستخدمة في مشروع الاعلان هذا، يسترعى الانتباه الى المذكرة الايضاحية بخصوص مشروع الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي أعدتها السيدة ايريكا-ايرين دايس رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، (E/CN.4/Sub.2/1993/26/Add.1) والتي توفر معلومات بشأن نطاق هذه التعابير في مشروع الاعلان.

١٥- يعرض مشروع الاعلان مفهومي الابادة الجماعية الثقافية والابادة الجماعية العرقية (انظر المادة ٧). وقد يؤخذ في الاعتبار تعليق رئيسة/مقررة الفريق العامل عن التمييز بين هذين التعبيرين. فقد قالت في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل ان "الابادة الجماعية للثقافة" تعني تدمير الجوانب المادية لثقافة ما، في حين أن "الابادة الجماعية العرقية" - تعني القضاء على "عرق" أو شعب بأسره (E/CN.4/Sub.2/1993/29 ، الفقرة ٤٨).

١٦- تتضمن المواد ١٢ و٢٤ و٢٩ من مشروع الاعلان اشارات الى جوانب الممتلكات الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية. وقد تجدر ملاحظة أن السيدة ايريكا-ايرين دايس المقررة الخاصة المعنية بدراسة حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية توصي باعتماد التعبير "التراث الثقافي"، وقد أعيدت تسمية دراستها E/CN.4/Sub.2/1993/28 تبعا لذلك. ومن ثم قد يكون من الملائم بحث ما اذا كان من الممكن إجراء هذا التغيير في المواد ذات الصلة من مشروع الاعلان.

١٧- يحمي مشروع الاعلان الحقوق الجماعية والفردية للشعوب الأصلية. وهو اذ يفعل ذلك، فانه يعترف بأسلوب الحياة السائد في المجتمعات المحلية للشعوب المعنية. ويسترعى الانتباه الى الصكوك الموجودة التي توفّر حماية مماثلة، بما في ذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية.

١٨- ليس من الملائم في مراجعة فنية، الادلاء بتعليقات بشأن تعابير معينة مستخدمة في مشروع الاعلان تتجاوز التعابير التي أعرب عنها خبراء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الاّ للتنويه بأن بعض التعابير ليست محددة تحديدا صارما، وان كانت تستخدم استخداما واسعا في القانون الدولي. فهذه المفاهيم تمر بعملية مستمرة من التطور والصقل.

ترتيب المواد

١٩- أجرت رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، لدى مراجعتها لمشروع الاعلان قبل الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، عددا من التغييرات في ترتيب المواد. ثم أجرت مع أعضاء آخرين تعديلات واضافات في مشروع الاعلان خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل. لذلك، قد يكون من المفيد النظر فيما اذا كان ينبغي إدخال بعض التعديلات التي جرت في ترتيب المواد في النص بصيغته الحالية. فقد يكون من الملائم بشكل خاص ادماج المادة ٤٣ التي تتناول المساواة بين الذكور والاناث في المادة ٢، ونقل المادة ١٨ التي تتناول حماية العمال من أبناء الشعوب الأصلية الى الجزء الخامس من مشروع الاعلان الذي يغطي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٢٠- قد يكون من المفيد أيضا، نظرا لطول مشروع الاعلان، النظر في إعطاء عناوين مجملة لكل جزء من أجزائه بغية مساعدة القارىء. وترد اقتراحات للعناوين المحتملة للأجزاء في هذه المراجعة الفنية.

التنفيذ

٢١- أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤١ انه ينبغي أن تتضمن الصكوك الجديدة، حسب الاقتضاء، آلية للتنفيذ الواقعي والفعّال، بما في ذلك نظم الابلاغ. كما نصّت على طلب إعطاء أولوية لتنفيذ المعايير الدولية القائمة في ميدان حقوق الانسان.

٢٢- يسترعى الانتباه في هذا الصدد الى الفقرتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة. وتشير الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بشكل خاص الى ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الانسان؛ كما ان الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة تسلّم بأن مشروع الاعلان يعتبر "خطوة هامة أخرى نحو التسليم بحقوق وحريات الشعوب الاصلية وتعزيزها وحمايتها".

٢٣- يحدد الجزء الثامن التدابير التي يجب أن تتخذها الدول ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز أحكام مشروع الاعلان. وتطلب المادة ٣٧ من الدول أن تتخذ تدابير فعالة وملائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، لتنفيذ أحكام مشروع الاعلان على النحو الأوفى. وتشير المواد ٣٨ و ٤٠ و ٤١ الى التدابير التي ينبغي أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة. وبالاضافة الى ذلك، تجدر ملاحظة أن العبارة "على الدول أن تتخذ تدابير فعالة" تظهر في المواد ١٣ الى ١٧، و٢٨ و٣٥ و٣٧. ومن المفهوم أن الغرض من إدراج هذه العبارة في أحكام معينة هو ارشاد الدول الى نوع التدابير التي ينبغي أن تتخذها لحماية وتعزيز الحق المنصوص عليه في المادة المعنية.

ثانيا - تعليقات على مشاريع المواد

الجزء الأول (مبادئ عامة)

المادة ١

٢٤- لا يعتبر مشروع الاعلان الصكّ الأول لحقوق الانسان الذي يعزو حقوق الانسان ليس فقط الى الفرد بل أيضا الى مجموعة من الناس أو شعب من الشعوب . ومن الصكوك الأخرى التي تفعل ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (المواد ١٩ الى ٢٤)، والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية التي تقول في الفقرة ١ من المادة ٣ "تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الانسان والحريات الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز".

٢٥- علاوة على ذلك، تنطبق بعض الحقوق الواردة في الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية انطباقا صريحا على الشعوب. فعلى سبيل المثال، تقول الفقرة ١ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية "تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية". وتنص نفس الاتفاقية على ما يلي: "تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا" (الفقرة ٢ من المادة ٨)، كما تنص على الاعتراف "بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا" (الفقرة ١ من المادة ١٤).

المادة ٢

٢٦- يعتبر مبدأ عدم التمييز بين الأفراد من المعايير الأساسية في القوانين المتعلقة بحقوق الانسان وهو موجود ضمن جملة أمور في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادتان ٢ و٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢)، واعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادتان ١ و٢ على التوالي).

٢٧- ان الاعلان بشأن العنصر والتحيّز العنصري الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، يوسّع نطاق هذا المبدأ بحيث يشمل الجماعات فيقول: "تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن كفالة حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات على قدم المساواة التامة في الكرامة وفي الحقوق" (الفقرة ١ من المادة ٦).

٢٨- تتضمّن الاتفاقية الدولية المشار اليها أعلاه المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إشارات مقارنة الى الجماعات. فتقول الفقرة ١(أ) من مادتها ٢: "تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات"، وتعلن الفقرة ٢ من نفس المادة ما يلي: "تقوم الدول الأطراف ... باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين النّماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين اليها، استهدافا لضمان تمتّعها وتمتّعهم التام المتساوي بحقوق الانسان والحريات الأساسية". وقد توجد في المادتين ٤(أ) و١٤ من نفس الاتفاقية إشارات مماثلة عن حماية الجماعات من التمييز العنصري.

٢٩- قد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما اذا لم يكن من الأنسب أن توضع المادة ٤٣ من مشروع الاعلان الحالي التي تضمن حقوقا متساوية لأفراد السكان الأصليين من الذكور والإناث في الجزء الأول الذي يتناول المبادىء العامة. وفي هذه الحالة، قد يولى الاعتبار لادراج نص هذه المادة في نهاية المادة

٢. وجدير بالذكر ان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تتضمن حكما مماثلا يرد في مادتها ٣ التي تتناول مسألة عدم التمييز.

المادة ٣

٣٠- يستند نص هذه المادة على نحو الدقة الى الفقرة ١ من المادة ١ في العهدين الدوليين.

المادة ٤

٣١- قد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما اذا كان هناك بعض التداخل بين المادة ٤ والمواد ٨ و٢١ و٣٣. فعلى سبيل المثال، تقول المادة ٤ ان "للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، وكذلك أنظمتها القانونية"؛ وتقول المادة ٨ "للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في المحافظة على خصائصها وهويّاتها المتميزة وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية، وأن يعترف بها كما هي". وتنص المادة ٢١ من المشروع على أنه "للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها". كما تسلم المادة ٣٣ بحق الشعوب الأصلية "في تعزيز وتطوير وصيانة ... عاداتها وتقاليدها واجراءاتها وممارساتها القضائية المتميزة".

٣٢- قد يقال ان الفكرة الخاصة بحق الجماعات المتميزة في أن تحافظ على خصائصها موجودة بالفعل في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعطي الأشخاص المنتمين الى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتها وممارسة شعائر دينها واستخدام لغتها، "بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الجماعة". وتؤكد المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل مجددا هذه الحقوق بايرادها اشارة محددة الى أطفال الشعوب الأصلية. كما يعزز الاعلان المعتمد مؤخرا بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية حقوق الجماعات تلك.

٣٣- يرد الحق في التمتع بجنسية ما في المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على إعطاء كل طفل الحق في الحصول على جنسية.

الجزء الثاني (الحياة والسلامة والأمن)

المادة ٦

٣٤- يرد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وصف للابادة الجماعية بأنها تعني في جملة أمور "نقل اطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى"، بقصد التدمير

الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. ويؤكد مشروع الاعلان مجددا على أهمية حق الشعوب الأصلية في الحصول على ضمانات ضد الابادة الجماعية.

٣٥- وتستحضر هذه المادة أيضا مضمون المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". ويرد الحق في الحياة أيضا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وفي المعاهدات الاقليمية لحقوق الانسان. وقد ترغب اللجنة الفرعية في استخدام كلمة "حق" بصيغة المفرد وفقا للمادة المذكورة أعلاه الواردة في الاعلان العالمي.

المادة ٧

٣٦- لم يرد الحق في الحماية من التعرض للابادة الجماعية العرقية أو الابادة الجماعية الثقافية في أية صكوك دولية قائمة لحقوق الانسان، رغم أنه كان موضوع مناقشة وقت التفاوض بشأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها(٢). بيد أن وقوع الابادة الجماعية العرقية أو الابادة الجماعية الثقافية يمكن أن يندرج في نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٧)(٣). وعلاوة على ذلك، تجدر الاشارة الى الاجتماع المعني بمسألتي الابادة الجماعية العرقية والتنمية العرقية الذي عقد في كوستاريكا عام ١٩٨١ تحت رعاية اليونسكو. ففي ذلك الاجتماع تم تعريف الابادة الجماعية العرقية بأنها الحالة التي تحرم في ظلّها مجموعة عرقية ما من الحق في التمتع بثقافتها الخاصة ولغتها الخاصة وفي تنميتهما ونقلهما(٤).

المادة ٨

٣٧- أنظر التعليق الوارد في إطار المادة ٤.

المادة ٩

٣٨- تتناول المادة ٣٢ حق الشعوب الأصلية في تقرير مواطنيتها واختيار أعضاء مؤسساتها. ونظرا لأن هاتين المادتين متصلتان اتصالا وثيقا، فقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في استصواب توحيدهما.

المادة ١٠

٣٩- يشار إلى المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "١ - لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

٤٠- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في الصياغة المستخدمة في المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من مشروع الإعلان. فهذه المواد تتحدث عن " الأراضي والأقاليم التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف

ذلك تحتلها أو تستخدمها". وتتحدث المادة ١٠ عن "أراضيها وأقاليمها" فقط دون تقديم أي مواصفات. ويرد نص مماثل في المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تشير إلى "الأراضي التي تشغلها".

٤١- ومن الواضح أن المادة ١٠ بصيغتها الحالية عرضة للتأويل. فليس من الواضح إذا كان الحكم الذي ورد بها ينطبق فقط على الأراضي والأقاليم التي لدى الشعوب الأصلية سندات قانونية بشأنها أو ينطبق على الأراضي والأقاليم التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو تحتلها أو تستخدمها. ولذلك قد يلزم النظر فيما إذا كان ينبغي استخدام نفس الصياغة الواردة في المواد من ٢٥ إلى ٢٧ (أو في المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) في المادة ١٠.

٤٢- وفيما يتعلق بالتعويض الذي ينبغي تقديمه في حالة الترحيل إلى مكان جديد، تحتوي المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على مزيد من التفصيل. فتنص هذه المادة على أن "تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضٍ تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلة "، ولكنها تترك أيضا خيار التعويض النقدي متاحا إذا فضّلت الشعوب المعنية ذلك.

٤٣- وبالمثل، تنص المادة ٢٧ من مشروع الاعلان التي تعالج الحق في استرداد الأراضي التي صودرت أو احتلت دون موافقة الشعوب الأصلية المعنية الحرة والمستنيرة أو في التعويض عنها صراحة على أنه ينبغي أن يقدم التعويض "في صورة أراضي وأقاليم وموارد تكون على الأقل متساوية من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني"، ولكنها تسمح أيضا بالاتفاق على غير ذلك ما دامت الشعوب المعنية قد وافقت بحرية على هذا الاتفاق. وقد يلزم النظر فيما إذا كان من المناسب أن يرد حكم أكثر تفصيلا يتمشى مع المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ أو المادة ٢٧ من مشروع الاعلان في المادة ١٠. وعوضا عن ذلك، قد تنظر اللجنة الفرعية في وضع المادة ١٠ في الجزء السادس، الذي يعالج الأرض، ربما بإدراج الحكم الذي ورد بها في المادة ٢٧.

٤٤- ويتصل اعتبار آخر بالممارسة المعروفة بـ "التسكّين"، أي التوطين الإلزامي للشعوب البدوية وشبه البدوية. ويمكن التساؤل عما إذا كانت الاشارة في المادة ١٠ إلى ترحيل الشعوب إلى مكان جديد تشمل أيضا الشعوب التي قد يتم توطينها في الأراضي وحرمانها من حقها في مواصلة حياة البداوة التي اعتادت عليها.

المادة ١١

٤٥- وفي المادة ١١، يشار فقط إلى اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب). ويحتوي البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف أيضا على أحكام لحماية السكان المدنيين. ولذلك قد يكون من المفيد ادراج إشارة إلى هذين الصكين في هذه المادة. وهناك نهج مختلف، اتبع في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، هو الإشارة إلى "الالتزامات بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة".

٤٦- وتحظر الفقرة الفرعية (أ) تجنيد افراد شعب أصلي قسرا في القوات المسلحة، ولا سيما لاستخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى. وليس من الواضح كيفية اتصال هذا الحظر بالحق في الجنسية (المادة ٥) الذي يشمل في بلدان كثيرة واجب الخدمة في القوات المسلحة. وقد يلزم مع ذلك أن يولى الاعتبار أيضا للمبادرات الوطنية لإعفاء الشعوب الأصلية من الخدمة المدنية أو العسكرية[٥].

٤٧- وتحظر الفقرة الفرعية (ب) تجنيد اطفال شعب أصلي في القوات المسلحة في ظل أي ظروف. وإذا كان مصطلح "الأطفال" يستخدم في مشروع الإعلان بتعريفه الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل (أي كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر)، فإن هذا الحكم يتجاوز حدود الاتفاقية. فالفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تحظر تجنيد "أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر". ولا تنص الاتفاقية فيما يتعلق بتجنيد الأشخاص الذين يتجاوزون الخامسة عشرة من العمر ولكنهم لا يبلغون الثامنة عشرة إلا على أنه "يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا". بيد أنه من الجدير بالذكر أن من المقترحات الجديدة للجنة حقوق الطفل تعديل الحكم المشار اليه أعلاه من الاتفاقية بغية منع تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر (أنظر تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة، ١١-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الوثيقة CRC/C/16، المرفق السابع).

الجزء الثالث (الهوية الثقافية والدينية واللغوية)

٤٨- توفر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية لحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية "في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". والجزء الثالث من مشروع الإعلان يمنح هذه الحقوق إلى الشعوب الأصلية. ومن الجدير بالذكر أن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل توفّر نفس الحقوق للأطفال المنتمين إلى مثل هذه الأقليات ولكنها تشير أيضا صراحة أيضا إلى اطفال الشعوب "الأصلية". ومن الجدير بالذكر أيضا أنه تتوفر الحماية لانتاج الفرد العلمي أو الأدبي أو

الفني بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ١٢

٤٩- في هذه المادة، يشمل حق الشعوب الأصلية في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية "الحق في استرداد ممتلكاتها الثقافية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها".

٥٠- ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٤ من مشروع الإعلان، التي وردت في الجزء الخامس الذي يتناول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تعالج الملكية الفكرية في السياق المحدد للمعرفة الطبية التقليدية وتمنح الشعوب الأصلية "الحق في حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الحيوية". وتحمي أيضا المادة ٢٩، التي وردت في الجزء السادس الذي يتناول الأرض والموارد، الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية ولكنها أوسع نطاقا لاشارتها إلى "علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية والآداب والرسومات والفنون المرئية وفنون الأداء".

٥١- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما إذا كان من المناسب ان تشمل هذه المادة جميع جوانب الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية - التي تسميها المقررة الخاصة لحماية الملكية الثقافية للشعوب الأصلية، السيدة إيريكا - إيرين دايس، تراث الشعوب الأصلية (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/28) - في الجزء الثالث، ربما تحت مادة واحدة.

المادة ١٣

٥٢- تحتوي المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي يشمل حريته "في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

٥٣- وتستخدم الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس الصياغة تقريبا. وتحمي المادة ١ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد هذا الحق أيضا. بيد أنه تجدر ملاحظة أن كلا الصكين يجيز إخضاع حق الشخص في إظهار دينه أو معتقده لبعض القيود إذا كانت هذه القيود "يفرضها القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

المادة ١٤

٥٤- يدعو الجزء الثاني من هذه المادة الدول إلى ضمان تفهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والادارية، وضمان تفهم الآخرين لهم. ويرد فعلا نص مماثل - وإن كان ينطبق على الاجراءات الجنائية فقط - في الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توفّر للمتهم بجريمة جنائية حق التمتع بمساعدة مترجم بالمجان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

٥٥- وتُلزم المادة ١٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الدول أيضا بأن "تكفل أن يفهم افراد هذه الشعوب ما يقال في الاجراءات القانونية وأن يفهم ما يقولونه فيها، وذلك بتوفير ترجمة فورية عند الضرورة أو بأي طريقة فعالة أخرى".

الجزء الرابع (التعليم والإعلام العام)

المادة ١٥

٥٦- تحتوي هذه المادة على فكرتين رئيسيتين: الأولى أن للأطفال الأصليين الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة، والثانية أن للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها التعليمية الخاصة بها. وكلا الحقين راسخ تماما فعلا في صكوك دولية أخرى.

٥٧- ويرد الحق في التعليم في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك، تعترف الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد بحق الكيانات الخاصة في إنشاء المؤسسات التعليمية وبحق الآباء في إرسال أطفالهم إلى مثل هذه المؤسسات، شريطة أن تتقيد هذه المؤسسات بمعايير التعليم الدنيا التي تضعها الدولة. وبالمثل، تعترف الفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في التعليم وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٢٩ حق الكيانات الخاصة في إنشاء المؤسسات التعليمية الذي يخضع هنا أيضا لشرط اتفاقها مع المعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

٥٨- وتُلزم المادة ٢٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الدول بأن تتخذ تدابير "لضمان أن تتاح لأفراد الشعوب المعنية [الشعوب الأصلية والقبلية] إمكانية الحصول على التعليم بجميع مستوياته، على قدم المساواة على الأقل مع بقية المجتمع الوطني"، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ على أنه "تعترف الحكومات فضلا عن ذلك بحق هذه الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، شريطة أن تفي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب".

٥٩- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما إذا كان من الواجب توسيع نطاق هذه المادة لتشمل الفكرة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تنص على أنه ينبغي أن "يعلَّم أبناء الشعوب المعنية، حيثما أمكن ذلك عمليا، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون إليها". ويرد حق مماثل فيما يتعلق بالأقليات في الفقرة ٣ من المادة ٤ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي تنص على أنه "ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم".

المادة ٦١

٦٠- يرد المبدأ القائل بأن من أهداف التعليم تعزيز التفاهم والتسامح فيما بين "مختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية" في الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص الفقرة ١ (د) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي أن يكون التعليم موجها الى "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم ... والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين".

٦١- وتنص المادة ٣١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على أنه ينبغي للدول، بغية القضاء على الأضرار التي تلحق بالشعوب الأصلية، أن "تبذل جهوداً لضمان أن تعطي كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفا عادلا ودقيقا ومستنيرا لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب". وفيما يتعلق بالأقليات، يرد حق مماثل في الفقرة ٤ من المادة ٤ من اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية التي تدعو الدول الى "أن تتخذ تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها".

المادة ١٧

٦٢- تعالج هذه المادة ثلاث مسائل: حق الشعوب الأصلية في انشاء وسائل الاعلام الخاصة بها؛ والوصول الى جميع أشكال وسائل الاعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية؛ وأن تعكس وسائل الاعلام المملوكة للدولة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.

٦٣- وترد حقوق مماثلة فيما يتعلق بالأطفال في المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل. فتعترف هذه المادة بأهمية وسائط الاعلام وتدعو الدول الى تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية. وما دامت المادة ٢٩ تعالج،

في جملة أمور، تنمية احترام الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه الخاصة وتنمية التفاهم والصداقة بين الفئات المختلفة للمجتمع، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين، فانها ترمي الى نفس الفكرة المنصوص عليها في المادة ١٧ من مشروع الاعلان.

المادة ١٨

٦٤- إن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة (حق الشعوب الأصلية في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني وحق أفراد الشعوب الأصلية في حمايتهم من التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب) أصبحت بالفعل راسخة تماما في معايير دولية أخرى.

٦٥- وتحتوي المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على معايير أساسية تكفل لكل شخص "الحق في العمل، ... وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة" وكذلك "الحق في أجر متساو على العمل المتساوي". وترد أيضا نفس الحقوق في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ على هذا الحق بمزيد من التفصيل وتُلزم الحكومات باتخاذ اجراءات ايجابية من أجل الشعوب الأصلية. وهكذا، تنص هذه المادة على أنه ينبغي للحكومات، بالتعاون مع الشعوب المعنية، أن تتخذ "تدابير خاصة لضمان حماية فعّالة للعمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم، اذا كانت القوانين المنطبقة على العمال بصورة عامة لا تحميهم بصورة فعّالة". وتقدم الفقرة ٢ من نفس المادة مزيدا من التفصيل. فتدعو الحكومات الى أن تبذل "كل ما في وسعها لمنع أي تمييز بين العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية وغيرهم من العمال" وتقدم قائمة لعدة مجالات ينبغي ايلاء اهتمام خاص لها مثل القبول في العمل، والأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، والصحة والسلامة المهنيتين، والضمان الاجتماعي. وتنص الفقرة ٣ من نفس المادة على الحماية من المضايقات الجنسية.

٦٧- وقد ترى اللجنة الفرعية أن نص هذه المادة يعتبر مرضيا نظرا لاتساع المعايير الدولية القائمة ولا سيما الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. بيد أنها قد تولي الاعتبار لوضع هذه المادة في الجزء الخامس، الذي يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الجزء الخامس (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المادة ١٩

٦٨- تعطي هذه المادة للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال ممثلين تختارهم بنفسها والحق في التمتع بمؤسسات اتخاذ القرارات الخاصة بها وتنميتها.

٦٩- وفيما يتعلق بحق المشاركة في اتخاذ القرارات، ترد فكرة مماثلة - وان كانت في سياق الانتخابات -في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية" وفي المادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنح لكل شخص الحق في "أن يشارك في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

٧٠- وتمنح الفقرة ٢ من المادة ٢ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية لهؤلاء الأشخاص "الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية"؛ وتمنحهم الفقرة ٣ من المادة ٢ "الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها وبالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني".

٧١- وتدعو الفقرة ١(ب) من المادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الحكومات الى: "تهيئة الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب (الشعوب الأصلية والقبلية) أن تشترك بحرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الادارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب".

٧٢- وفيما يتعلق بحق التمتع بمؤسسات اتخاذ القرارات الخاصة بها وتنميتها، ترد فكرة مماثلة في الفقرة ١(ج) من المادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تنص على أنه ينبغي للحكومات "اتاحة الامكانات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويرا شاملا وبأن توفر لها، في الحالات المناسبة، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض".

المادة ٢٠

٧٣- تعالج هذه المادة جانبا خاصا للمشاركة في اتخاذ القرارات هو حق الشعوب الأصلية في المشاركة في استنباط التدابير التشريعية والادارية التي قد تؤثر عليها.

٧٤- ويرد ، مرة أخرى، حق مماثل في الفقرة ١(أ) من المادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تمنح الشعوب الأصلية الحق في استشارتها "عن طريق اجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة".

المادة ٢١

٧٥- فيما يتعلق بما ورد في هذه المادة بشأن حق الشعوب الأصلية في التمتع بأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنميتها، انظر التعليق على المادة ٤.

٧٦- وهناك نقطة أخرى قد تضاف الى التعليق على المادة ٤. فالفقرة ١ من المادة ١ من اعلان الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية تؤكد من جديد حق الأقليات في حماية هويتها وتعزيزها، وتدعو الفقرة ٢ من المادة ٤ من نفس الاعلان الدول الى "اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين الى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، الا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية". وتمنح المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ هذه الحقوق الى الشعوب الأصلية. وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على مسؤولية الحكومات عن حماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها. وتنص الفقرة ٢ على عدة تدابير لتحقيق هذا الغرض منها، في جملة أمور، "تعزيز التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها".

٧٧- وتنص المادة ٢١ أيضا على حق الشعوب الأصلية في أن يتوفر لها الأمن بصدد تمتعها بوسائل كسب معيشتها وتنميتها، وأن تعمل بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. ويمكن الاشارة الى المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تعترفان بحق كل شخص في مستوى لائق للمعيشة. ويرد حق مماثل في المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق خاصة بالأطفال.

٧٨- ويرد حكم أكثر تحديدا في المادة ٢٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تنص في الفقرة ١ على أنه ينبغي أن "يُعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها

الجماعات المحلية، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية، مثل صيد الطيور والحيوانات، وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجمع الثمار، بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافاتها وتحقيق اعتمادها على ذاتها اقتصاديا وتنميتها الاقتصادية". وتُدعى الحكومات الى القيام، بالاشتراك مع الشعوب المعنية، بتعزيز وتشجيع هذه الأنشطة. وتعالج الفقرة ٢ المساعدة التقنية والمالية التي ينبغي أن تراعى فيها "التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المستدامة والعادلة".

٧٩- وتمنح الجملة الأخيرة من المادة ٢١ من مشروع الاعلان "الشعوب الأصلية التي حرمت من وسائل معيشتها وتنميتها" الحق في "تعويض عادل ومنصف". وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما اذا كان ينبغي التوسع في هذا الجزء من المادة.

المادة ٢٢

٨٠- بالاضافة الى الأحكام التي تمنح كل شخص الحق في مستوى لائق للمعيشة (انظر التعليق على المادة ٢١) تحتوي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على عدة أحكام بشأن تحسين الأوضاع المعيشية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية. فتدعو الفقرة ٢(ج) من المادة ٢ الحكومات الى اتخاذ تدابير من أجل "مساعدة أفراد الشعوب المعنية على ازالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطني بصورة تتفق مع تطلعاتها وأساليب حياتها". ويرد هدف مماثل في الفقرة ٢ من المادة ٧ التي تنص على أن "يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية، بمشاركتها وتعاونها، موضوعا ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها. وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين".

٨١- وتعالج أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ عدة جوانب محددة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المشار اليها في المادة ٢٢ من مشروع الاعلان: فتعالج المادة ٢٠ العمالة؛ والمادة ٢١ التدريب المهني؛ والمادة ٢٤ الضمان الاجتماعي؛ والمادة ٢٥ الخدمات الصحية.

المادة ٢٣

٨٢- تحتوي الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على حكم مماثل. فتنص هذه الفقرة على أنه "تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها، ونظمها، ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٨٣- وتعكس المادة ٢٣ من مشروع الإعلان الحكم الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بنصها على أن "للشعوب الأصلية الحق في تقرير وتطوير جميع برامجها في مجالات الصحة والاسكان والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التي تؤثر عليها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بادارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة".

المادة ٢٤

٨٤- تعالج هذه المادة حق الشعوب الأصلية في طبها التقليدي وممارساتها الصحية التقليدية فضلا عن حقها في الوصول الى الخدمات الصحية والرعاية الطبية.

٨٥- ويرد حق كل شخص في "التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذها والمدرجة في الفقرة ٢ من هذه المادة "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض". وتعالج المادة ٢٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تقديم الخدمات الصحية للشعوب الأصلية. وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على أنه "تكفل الحكومات توفير خدمات صحية كافية للشعوب المعنية، أو تمدها بالموارد التي تمكنها من تصميم وتقديم هذه الخدمات على مسؤوليتها الخاصة وتحت رقابتها، حتى يمكن لها التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية".

٨٦- وفيما يتعلق بالحق في حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الحيوية، انظر التعليق على المادة ١٢.

الجزء السادس (الأرض والموارد)

٨٧- تستخدم المواد من ٢٥ الى ٢٧ مصطلحات مختلفة لأراضي واقاليم الشعوب الأصلية. فتتحدث المادة ٢٥ عن "الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها"، وتشير المادة ٢٦ الى "الأراضي والأقاليم ، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والجليد البحري والحياة النباتية والحيوانية وغيرها من الموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها"، وتستخدم المادة ٢٧ عبارة "الأراضي والأقاليم والموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها". ويمكن الاشارة أيضا الى التعريف الأضيق نطاقا لمصطلح "الأراضي" الذي ورد في الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المرفق بالتقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي ينص على أنه يفهم من كلمة "أراض" أنها "تشمل بيئة المناطق التي يسكنها في العادة الناس المعنيون".

٨٨- وقد ترى اللجنة الفرعية أنه من المفيد تعريف الأراضي والأقاليم قيد البحث في المادة ٢٥، كما حدث في المادة ٢٦، مع استخدام عبارة" الأراضي والأقاليم" بعد ذلك بغير تعريف.

المادة ٢٥

٨٩- يرد اعتراف مماثل بالعلاقة الروحية للشعوب الأصلية بأراضيهم وأقاليمهم في المادة ١٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

المادة ٢٦

٩٠- يرد حكم مماثل في الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تنص على أنه "يُعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا". بيد أنه من الجدير بالذكر أن المادة ١٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية تطالب الحكومات باتخاذ تدابير "لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وحدها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية". وتشير هذه المادة بوجه خاص إلى الشعوب البدوية والمزارعين المتنقلين. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما إذا كانت مثل هذه الاشارة مفيدة في المادة ٢٦ من مشروع الإعلان.

٩١- وعلاوة على ذلك ، تطالب المادة ١٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الحكومات بوضع اجراءات ملائمة في اطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض بينما لا يغطي مشروع الإعلان أي جوانب اجرائية لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض.

المادة ٢٧

٩٢- يرد حكم يتناول بعض العناصر المنصوص عليها في هذه المادة في المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. فيشير نص منظمة العمل الدولية في الفقرة ٤ من المادة ١٦ إلى الحالة التي تكون عودة الشعوب الأصلية إلى أراضيها غير ممكنة وإلى أنه ينبغي أن تمنح في هذه الحالات للشعوب الأصلية والقبلية "أراض تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلة. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضاً نقدياً أو عينيا، فإنها تعوض على هذا النحو مع اعطائها ضمانات مناسبة".

٩٣- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما إذا كانت هذه الامكانيات الاضافية توفر حماية أفضل للشعوب الأصلية.

المادة ٢٨

٩٤- يرد حكم مماثل ولكنه أقل تحديدا في الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تطالب الحكومات بأن "تتخذ تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب".

٩٥- ويسترعى النظر إلى الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي أدرجت به سلسلة من التوصيات ذات الصلة، لا سيما أنه "ينبغي حماية أراضي الشعوب الأصلية ومجتمعاتهم من الأنشطة غير السليمة بيئيا" (A/CONF.151/26، المجلد الثالث).

٩٦- والفقرة الأخيرة لهذه المادة غير واضحة بشأن ما إذا كانت الشعوب الأصلية مسؤولة عن تنفيذ البرامج الصحية. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إعادة صياغة الفقرة الأخيرة لتنص على ما يلي:

"وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن، عند الاقتضاء، التنفيذ الواجب للبرامج المتعلقة برصد وحفظ واستعادة صحة الشعوب الأصلية، حسب إعدادها وتنفيذها بالتشاور مع الشعوب المتأثرة بهذه المواد الخطرة.

المادة ٢٩ (حماية الملكية الثقافية والفكرية)

٩٧- انظر التعليقات المقدمة بشأن المادة ١٢ والدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/28). وتجدر الإشارة أيضا إلى المادة ٨(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تنص على أن يقوم كل طرف متعاقد:

"رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

المادة ٣٠ (الحق في تحديد الأولويات المتعلقة بالتنمية)

٩٨- تمنح هذه المادة للشعوب الأصلية "الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها وغيرها من الموارد". وتعكس هذه المادة روح المادتين ١و٢ من إعلان الحق في التنمية اللتين تناديان بحق جميع الشعوب في "المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية

اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية" (الفقرة ١ من المادة ١) وتعلنان أنه "يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعيا" (الفقرة ٢ من المادة ٢).

٩٩- ويرد حق مماثل في المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تقدم للشعوب الأصلية أيضا الحق في "تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية". وتدعو الفقرة ٣ من نفس المادة من اتفاقية منظمة العمل الدولية الحكومات الى اجراء دراسات بالتعاون مع الشعوب المعنية لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها. وتطالب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الحكومات بأن تضع أو تباشر اجراءات للتشاور مع الشعوب الأصلية قبل استغلال أو السماح باستغلال الموارد التي توجد في أراضيها.

١٠٠- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تدرج أنواع الدراسات أو الاجراءات التي ينبغي الاضطلاع بها قبل أي عملية من عمليات التنمية المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية والمشار إليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية في مشروع الإعلان.

١٠١- وتجدر الإشارة إلى التوجيه الإداري للبنك الدولي (رقم ٤-٢٠) المؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1992/2) الذي ينص، في جملة أمور، على أن "الخطوة الأساسية في تصميم المشروع هي إعداد خطة إنمائية مناسبة ثقافيا تعتمد على إيلاء الاعتبار الكامل للخيارات التي تفضلها الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع".

الجزء السابع (مؤسسات الشعوب الأصلية)

المادة ٣١

١٠٢- تعتمد هذه المادة جزئيا على توصيات اجتماع خبراء الأمم المتحدة لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين المعقود في نووك، غرينلاند، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/42، التوصية ١٢).

المادة ٣٢

١٠٣- تنص المادة ٥ من مشروع الإعلان على أن " لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في الجنسية". ويمكن التساؤل عما إذا كان هذا الحق يختلف عن الحق الوارد في المادة قيد البحث التي تنص على "حق افراد الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدول التي يعيشون فيها". وللتنسيق بين هذه المادة والمادة ٥، قد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في الاستعاضة عن عبارة "الحصول على جنسية" بعبارة "أن يصبحوا من مواطني".

١٠٤- ويشار إلى الفقرة ١(ج) من المادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تدعو الحكومات إلى "اتاحة الامكانات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة". وقد تجدر الإشارة أيضا إلى المواد ٨ إلى ١٢ من هذه الاتفاقية التي تعالج المسائل القانونية. فتنص المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتمتع الشعوب الأصلية "بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا"؛ وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ على أنه "رهناً بنفس القيود، تحترم الطرائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها".

المادة ٣٤

١٠٥- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل". ومن الجدير بالذكر أن المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - ايرين دايس، تشير إلى نقطة ذات صلة في دراستها المعنونة "دراسة بشأن حرية الفرد بموجب القانون: دراسة بشأن واجبات الفرد في الجماعة والقيود التي ترد على حقوق الإنسان وحرياته بموجب المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". فهي تقول:

> "ذكر أن الغرض من الفقرة ١ من هذه المادة هو النص صراحة على ترابط الحقوق والواجبات التي تصل الفرد بالجماعة. ولدى اختيار كلمة 'الجماعة'، كان المقصود هو الإشارة، بحق، إلى أن الدولة ليست المجموعة الاجتماعية الوحيدة المعنية. فإذا كان الفرد يتمتع بحقوق طبيعية وغير قابلة للتصرف تفوق أي تشريع محدد، فإن عليه واجبات أيضا تجاه الجماعة، بصرف النظر عن خصائص أي جماعة معينة". (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XIV.5، الصفحة ٢٩).

١٠٦- ويرد قيد على ممارسة هذه الواجبات في المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٤٥ من مشروع الإعلان.

المادة ٣٥

١٠٧- تنص المادة ٣٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رَقم ١٦٩ على أن "تتخذ الحكومات تدابير مناسبة، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية، لتسهيل الإتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والروحية، والبيئية".

١٠٨- ويسترعى النظر أيضا إلى إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذي تنص مادته الخامسة على أن "التعاون الثقافي حق لجميع الشعوب والأمم وواجب عليها، وعليها أن تتقاسم ما لديها من علم ومعرفة".

المادة ٣٦

١٠٩- يسترعى النظر إلى الدراسة الجارية عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين التي يعدها المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (انظر التقرير المرحلي الأول، E/CN.4/Sub.2/1992/32)، الذي قد تؤثر استنتاجاته وتوصياته المحتملة بشكل ما على هذه المادة.

١١٠- وقد ترغب اللجنة الفرعية في نقل عبارة "أو خلفائها" التي ترد بعد عبارة "الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول" لترد بعد عبارة "وأن تعمل الدول". فربما يؤدي هذا إلى زيادة توضيح معنى هذه المادة.

الجزء الثامن (التنفيذ)

المادة ٣٧

١١١- تجدر الإشارة إلى المادة ٧ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي تنص على أنه ينبغي كفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان "في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية".

المادة ٣٨

١١٢- من الجدير بالذكر أن هذه المادة تتمشى مع الروح السائدة في إعلان الحق في التنمية، لا سيما الفقرة الخامسة من ديباجته التي تشير إلى "ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا"، والمادة ٣ التي تعلن أنه "تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية".

المادة ٣٩

١١٣- يشار إلى المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على اجراءات تسوية المنازعات. وتنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية.

المادة ٤٠

١١٤- ترد دعوة مماثلة في المادة ٩ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

المادة ٤١

١١٥- يسترعى النظر إلى الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ اللذين يوليان الأولوية لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين.

الجزء التاسع (أحكام عامة)

المادة ٤٢

١١٦- يرد حكم مماثل يمكن الرجوع إليه في المادة ٢٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة".

المادة ٤٣

١١٧- ترد مواد تهدف إلى منع التمييز ضد المرأة وإلى كفالة مساواة المرأة في حقوق الإنسان في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من كل من العهدين الدوليين، وفي إعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويسترعى النظر أيضا إلى المادة ٣ من كلا العهدين التي تنص على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [الحقوق المدنية والسياسية] المنصوص عليها في هذا العهد".

١١٨- وانظر أيضا التعليق على المادة ٢.

المادة ٤٤

١١٩- يرد حكم مماثل في المادة ٣٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. بيد أنه لا يشار في هذه المادة إلى الحقوق المحتملة في المستقبل.

المادة ٤٥

١٢٠- تتفق صياغة هذه المادة مع المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مع الفقرة ١ من المادة ٥ من كلا العهدين الدوليين.

الحواشي

(١) استعانت الأمانة بالصكوك الدولية التالية لدى إعداد هذا الاستعراض الفني: الصكوك الدولية الواردة في مجلد "حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية"، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(٢) انظر، مثلا، وثيقة الجمعية العامة A/362(1946).

(٣) بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة بلاغات وردت من الشعوب الأصلية مما يؤكد أنه يجوز لهذه اللجنة أن تنظر في الشكاوى الواردة من الشعوب الأصلية بموجب المادة ٢٧. انظر لوفليس ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤) وكيتوك ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧).

(٤) اعلان سان خوسيه، اجتماع اليونسكو للخبراء المعنيين بالتنمية الاثنية والإبادة الجماعية الإثنية في أمريكا اللاتينية، سان خوسيه، كوستاريكا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

(٥) تنص المادة ٦٧ من دستور باراغواي على أنه "يعفى أفراد الشعوب الأصلية من الخدمات الاجتماعية والمدنية والعسكرية ومن الالتزامات القانونية العامة".

- - - - -